

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٤٢ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل المادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون :

قرر :

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١

باللائحة الداخلية للسجون ، النص التالي :

«يستحق المسجون أجراً مقداره ستة جنيهات كحد أدنى عن عمله اليومى ، ويجوز منح المسجون أجراً أعلى مقابل قيامه بأعمال فنية ممتازة أو تحقيقه حجم إنتاج أكبر ، وذلك بناءً على طلب مدير أو مأمور السجن وموافقة من اللجنة المشار إليها في المادة التاسعة وبعد اعتماد مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٦/٣٠

وزير الداخلية

محمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمдан حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٠١٣ - ٢٠١٣ س ١٦٠٦